

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٣٩ لسنة ٢٠١٤ بضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بقلوب مع فرع توثيق قلوب ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قلوب المحطة) - قسم شرطة قلوب - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ويكون مقره شارع المركز - مساكن مجلس المدينة - قلوب - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقلوب (توثيقاً) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان